بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس امامه للاستراحة في ظنه
لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها
وظاهر كلام الشيخين وغيرهما هنا ادركه في السجدة الاولى
انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير انه ينافيه اطلاقهم الاتي
ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد
قالوا لو خالفه في سنة فعلا او تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة
والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا
نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوي امامه للسجود
على ما افتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف
للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان المتخلف لنحو التشهد الاول
احدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام اصلا ففحشت المخالفة
واما تطويله للقنوت فليس فيه احداث شي لم يفعله امامه
فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما اطلقوه
والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن
وان الفرق ان احداث ما لم يفعله امامه مع طول زمنه
فحش في ذاته فلم يحتج لضم شي اليه بخلاف مجرد تطويل ما
فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل
بتكرره فلم يؤثر منه الا توالي ركنين تامين فليتامل
فقولهم هنا اذا لحقه في السجدة الاولى قيد لعدم الكراهة
فلا بطلان حتى يهوي للسجدة الثانية وعلى هذا يحمل قول
الزركشي المعروف عند الاصحاب ان التخلف للقنوت مبطل
بدليل قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل
القول بالبطلان مصور بما اذا فحشت المخالفة اي بان تاخر
بركنين وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك
قوله اذا لحقه على القرب **فان اختلف فعلهما كمكتوبة**

وكسوف

وكسوف اوجنازة او سجدة تلاوة او شكر لما قاله البلقيني **لم يصح**
الاقتدا في ذلك **على الصحيح** لمخالفة النظم وتعذر المتابعة معها
نعم يظهر صحة الاقتدا في الشكر بالتلاوة وعكسه والثاني يصح
لامكانها في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ففي
الجنازة اذا كبر الامام الثانية تخير بين مفارقته او انتظاره
سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع
الاول ثم يرفع ويفارقه او ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا
فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل
الركن القصير ولا فرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام
لها او يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة
الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه نعم ان كان الامام في القيام
الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت
القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم
عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا والاوجه
استمرار المنع في الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة الى تمام السلام
اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان
سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين فلانهما
ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال
ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لان الاقتدا به في
القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة
فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى في ثوب ترى
عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف
النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها
في الماهية فكان هذا القصد منافيا وليس كمسئلة من ترى
عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شي يستر عورته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)